E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1996/6
14 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة
فيينا ، ٢١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

# استعراض المواضيع ذات الأولوية

# الترتيبات المتخذة لعقد اجتماع فريق خبراء دولي حكومي لبحث التوصيات العملية من أجل زيادة تطوير وتعزيز آليات التعاون الدولي ، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة النموذجية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية ، ومن أجل وضع تشريعات نموذجية لتسليم المجرمين وما يتصل بذلك من أشكال التعاون الدولي

مذكرة من الأمين العام

المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة | ١-٤ | ٢ |
| الفصل | | |
| الأول - الاجراءات المتخذة لعقد اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي | ٥-١٦ | ٣ |
| الثاني - المسائل الأخرى ذات الصلة | ١٧-١٩ | ٧ |
| الثالث - الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه | ٢٠-٢٥ | ٨ |


* E/CN.15/1996/1 .

V.96-81508

## مقدمـــة

١ - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ والفرع الثاني من قراره ١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، نظمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة ، بالتعاون مع الرابطة الدولية لقانون العقوبات حلقة عمل لمدة يوم واحد بعنوان "تسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ مبادىء التسليم في التشريعات الوطنية" . ودرست حلقة العمل ، استنادا الى ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة العامة (A/CONF.169/8) ، نهوجا مختلفة في اقامة علاقات بين الدول في مجال تسليم المجرمين ، بما في ذلك خبرات الدول في مجال تنفيذ التسليم بواسطة قرارات تنفيذية تستند الى تشريعات محلية والى اتفاقات ثنائية واقليمية ومتعددة الأطراف . وفي سياق مناقشة جرت أثناء الحلقة بشأن اجراءات المتابعة الممكنة ، عرضت الرابطة الدولية لقانون العقوبات أن تستضيف اجتماع فريق خبراء دولي - حكومي يعقد في مباني المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا ، ايطاليا ، تحت رعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، لكي يدرس توصيات عملية لمواصلة تطوير وتعزيز آليات التعاون الدولي (A/CONF.169/16 ، الفقرتان ٢٧٣ و ٢٨٦) .

٢ - وفي القرار ٢ الصادر عن المؤتمر التاسع ، والمعنون "التعاون الدولي والمساعدة العملية لتدعيم سيادة القانون : وضع صكوك نموذجية للأمم المتحدة" ، حث المؤتمر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تنظر ، رهنا بتوفر أموال خارجة عن الميزانية ، على عقد اجتماع لفريق خبراء دولي حكومي يتولى بحث توصيات عملية لمواصلة تطوير وتعزيز آليات التعاون الدولي ، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، وكذلك لصوغ تشريعات نموذجية بشأن تسليم المجرمين وما يتصل بذلك من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية . وأصدر المؤتمر التاسع أيضا توصيات بشأن اختصاصات فريق الخبراء المعني ، على ضوء المناقشات التي دارت في حلقة العمل المتعلقة بتسليم المجرمين ، المذكورة آنفا (A/CONF.169/16 ، الفقرة ١) .

٣ - وبناء على توصية صادرة عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، بشأن تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع . وفي الفرع الأول من ذلك القرار ، طلب المجلس الى الأمين العام أن يعقد اجتماعا لفريق الخبراء الدولي - الحكومي ، مستخدما الأموال الخارجة عن الميزانية التي سبق عرضها لذلك الغرض ، ووفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل . وبالاضافة الى ذلك ، أوصى المجلس بأن يستكشف فريق الخبراء ، على ضوء المناقشة التي دارت في حلقة العمل المعقودة أثناء المؤتمر التاسع ، سبلا ووسائل لزيادة كفاءة آليات تسليم المجرمين وما يتصل بها من آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لسيادة القانون وحماية حقوق الانسان ، تشمل عند الاقتضاء تدابير مثل : (أ) تقديم المساعدة التقنية في صوغ اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تستند الى

معاهدات الأمم المتحدة النموذجية والى مصادر أخرى ؛ (ب) صياغة تشريعات أو اتفاقات نموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، ومواد بديلة أو تكميلية للمعاهدات النموذجية الموجودة ، ومواد يمكن ادراجها في صكوك نموذجية متعددة الأطراف . وأوصى المجلس أيضا بتقديم تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الى اللجنة في دورتها الخامسة .

٤ - وهذه المذكرة تتضمن معلومات عن الاجراءات التي اتخذتها الأمانة لعقد اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي ، كما تتضمن مقترحات بشأن عمل فريق الخبراء وأنشطة المتابعة المتعلقة بقرار المؤتمر التاسع رقم ٢ وقرار المجلس ١٩٩٥/٢٧ ، لكي تنظر فيها اللجنة .

## أولا - الاجراءات المتخذة لعقد اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي

٥ - عرضت الرابطة الدولية لقانون العقوبات توفير ما يلزم من موارد خارجة عن الميزانية لعقد اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي . وقد أشار المجلس الى ذلك العرض في الفرع الأول من قراره ١٩٩٥/٢٧ . وقد كرر رئيس الرابطة الدولية لقانون العقوبات والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ذلك العرض في رسالة موجهة الى رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بتاريخ ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ يقترح فيها عقد اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي في سيراكوزا ، ايطاليا ، في مقر المعهد .

٦ - وتنفيذا للطلب المتعلق بتقديم تقرير عن هذا الموضوع الى اللجنة في دورتها الخامسة ، أجرت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية* في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ مشاورات غير رسمية مع رئيس المعهد ، الذي كان يمثل الرابطة الدولية لقانون العقوبات أيضا ، شارك فيها ممثلو عدد من الدول الأعضاء التي أبدت أو أظهرت اهتماما شديدا بهذه المسألة أثناء المؤتمر التاسع وأثناء الدورة الرابعة للجنة . وشارك في المشاورات أيضا معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة . وقد رحبت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالفرصة المتاحة لمناقشة المتطلبات والترتيبات الفنية والتنظيمية لعقد اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي في وقت من شأنه أن يتيح لفريق الخبراء أن يقدم تقريره الى اللجنة في دورتها الخامسة .

٧ - ومن المسائل التي كان يلزم مناقشتها حجم فريق الخبراء وتركيبته واختصاصاته ، استنادا الى قرار المجلس ١٩٩٥/٢٧ وقرار المؤتمر التاسع رقم ٢ . وكان من المسائل الرئيسية الأخرى المعنية تقرير ما اذا كانت الموارد التي هيأها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية والرابطة

---

* رفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية الى شعبة ، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

الدولية لقانون العقوبات من أجل عقد اجتماع فريق الخبراء كافية لضمان تحضيرات وخدمات وافية للاجتماع ، وكذلك لمشاركة خبراء من البلدان النامية .

٨ - وفيما يتعلق بتكوين فريق الخبراء ، أكدت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية على ضرورة ضمان توفير المساعدة للخبراء القادمين من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ، بتحمل تكاليف سفرهم واقامتهم . فقد أظهرت تجارب الماضي أن مشاركة تلك البلدان تنحو أن تكون محدودة جدا ، بل مستحيلة أحيانا ، في حال غياب تلك المساعدة . وبالاضافة الى ضرورة الامتثال لطلب المجلس بأن يطبق الأمين العام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، من شأن المشاركة العريضة وخبرات البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية أن تعود بنفع عظيم على عمل فريق الخبراء . كما أن التوصيات التي كلف فريق الخبراء بتقديمها الى اللجنة لن تتناول على نحو واف جميع المسائل ذات الصلة اذا لم تتجسد فيها شواغل تلك البلدان .

٩ - وشددت الشعبة أيضا على ضرورة توفير خدمات ترجمة فورية بثلاث لغات على الأقل (الاسبانية والانكليزية والفرنسية) أثناء اجتماع فريق الخبراء . فهذا من شأنه أن يمكن الخبراء من المشاركة والاسهام الكاملين في المناقشة ، خصوصا اذا وضع في الاعتبار الطابع التقني لتلك المناقشة والمسائل المرتبطة بممارسات تسليم المجرمين .

١٠ - وأشار رئيس المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية الى أن تلك المسائل ستؤخذ جديا بعين الاعتبار لدى التخطيط لاجتماع فريق الخبراء ، وأن المعهد كان يعتزم أصلا ، جريا على العرف الذي يتبعه في تنظيم الاجتماعات أو دورات التدريب ، تغطية تكاليف اقامة المشاركين من البلدان النامية . وبناء على ذلك ، اتفق على أن يبذل المعهد والرابطة الدولية لقانون العقوبات قصارى جهودهما لتهيئة الموارد اللازمة لتحمل قدر معقول من تكاليف السفر لما لا يزيد على ١٠ خبراء من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ، وعلى توفير ترجمة فورية بالاسبانية والانكليزية والفرنسية . وأثناء المشاورات ، ناشدت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدول الأعضاء المشاركة في المشاورات أن تقدم تبرعات للمساعدة على تنظيم اجتماع فريق الخبراء وخدمته وعلى توفير متابعة وافية لأعماله .

١١ - وكان جميع المشاركين في المشاورات مهتمين بالعمل على أن يؤدي التقرير المقدم الى اللجنة الى تسهيل اجراءات متابعة الفرع الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٥ . وشدد على أنه من المهم أيضا ضمان الحفاظ على فائدة حلقة العمل المعنية بتسليم المجرمين ، المعقودة أثناء المؤتمر التاسع ، من حيث التعاون التقني وزيادة تلك الفائدة الى أقصى حد ممكن ، وفقا لرغبات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالشكل الجديد لمؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، التي تعقد كل خمس سنوات ، وضمان تركيز الاهتمام ذي الصلة على تنظيم حلقات العمل ، حسبما أبدي في قرار

الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ وقراري المجلس ٣٢/١٩٩٣ و ١٩/١٩٩٤ ، الفرع الثاني . وخلصت المشاورات التي أجرتها الشعبة الى أن فريق الخبراء ينبغي أن يتألف مما لا يزيد على ٢٥ شخصا . فهذا يكفي لضمان مشاركة خبراء من جميع المناطق مع الحفاظ على أجواء مواتية لاجراء مناقشة مضمونية ، وكذلك لتبادل المعلومات والمعارف . وهذا يزيد من امكانية التوصل الى استنتاجات وتوصيات يمكن أن تمثل تقدما في تحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية . كما أن الحجم المحدود لفريق الخبراء سيمكنه من الاسهام في تعزيز فائدة أنشطة متابعة حلقة العمل المعقودة أثناء المؤتمر التاسع من حيث التعاون التقني . ورأت الشعبة أنه ينبغي لفريق الخبراء ، اضافة الى المهام الموكلة اليه ، أن يكرس اهتمامه لوضع اطار لأدلة التدريب المتعلقة بممارسات تسليم المجرمين ، يمكن استعماله في دورات تدريب العاملين في ميدان العدالة الجنائية في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية . وكان رئيس المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية قد ذكر أن المعهد يعتزم استضافة وتنظيم مثل هذه الدورات التدريبية ، بالتعاون مع الشعبة .

١٢ - وأثناء المشاورات غير الرسمية ، استرعت الشعبة الانتباه الى أن قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥ ، الفرع الأول ، وقرار المؤتمر التاسع رقم ٢ يجسدان تفضيل الدول الأعضاء اتباع نهج متكامل ازاء مجمل مسألة أدوات التعاون الدولي وأساليبه . غير أنه من البديهي أنه سيصعب على فريق خبراء واحد ، يجتمع لفترة محدودة من الزمن ، أن يتوصل الى توصيات محددة تشمل كل ما يتصل بأشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية من مواضيع عديدة ومتنوعة . ومما عزز هذا الاستنتاج على وجه الخصوص ادراك التغير الدائم والسريع في احتياجات الدول التي تواجه أشكالا جديدة ومتطورة من النشاط الاجرامي . وبناء على ذلك ، اتفق على أن عمل فريق الخبراء سيكون أكثر جدوى اذا ركز على موضوع تسليم المجرمين ، وهو موضوع شاسع في حد ذاته . أما آليات التعاون الدولي الأخرى ، مثل تبادل المساعدة في الشؤون الجنائية ونقل الدعاوى ، فيلزم تناولها على حدة . واتفق على أن يبذل كل من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية والرابطة الدولية لقانون العقوبات والدول الأعضاء المهتمة بالأمر قصارى جهودها لتهيئة الموارد اللازمة لعقد اجتماع لاحق لفريق من الخبراء يتولى معالجة تلك المسائل والتوصل الى توصيات بشأنها ، عملا بالفرع الأول من قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥ .

١٣ - وتم التوصل الى اتفاق على أن أفضل وسيلة عملية لتنفيذ أحكام الفرع الأول من قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥ وكذلك قرار المؤتمر التاسع رقم ٢ هي عقد اجتماع لفريق الخبراء مدته أربعة أيام ، يخصص اليومان الأولان ونصف اليوم الثالث منها لتحديد المشاكل الشائعة في ممارسات التسليم ، وكذلك لاستبانة واقتراح سبل لتحسين تلك الممارسات ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لسيادة القانون وحماية حقوق الانسان . ويتضمن هذا الجزء من الاجتماع أيضا مناقشة حول صياغة تشريعات أو اتفاقات نموذجية بشأن تسليم المجرمين ، ومواد بديلة أو تكميلية للمعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ، ومواد يمكن ادراجها في صكوك

نموذجية متعددة الأطراف . وأثناء اليوم التالي ، يركز فريق الخبراء على آليات ومواد التدريب والمساعدة التقنية اللازمة للارتقاء بممارسات تسليم المجرمين ولتنفيذ التوصيات التي يتوصل اليها الفريق . أما نصف اليوم الأخير فيستخدم لصوغ تقرير فريق الخبراء والاتفاق عليه . وستتولى شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية اعداد التقرير الذي سيجري عرضه على اللجنة في دورتها السادسة للنظر فيه واتخاذ الاجراء اللازم بشأنه .

١٤ - واتفق على أن يطلب الى الخبراء ، ضمانا لاجراء مناقشة مركزة ، أن يعدوا ويجلبوا معهم الى الاجتماع مساهمات تتناول المشاكل التي تواجهها الدول في ممارسات التسليم ، مثل التفاوض على المعاهدات ، واجراءات التوقيف المؤقت ، والتوثيق ، ومستويات الأدلة ، والتجريم المزدوج ، وقاعدة التخصص . فمن شأن هذه المساهمات أن تمثل حافزا على اجراء مناقشة مضمونية ومثمرة بدرجة أكبر بشأن المشاكل التي تواجهها الدول في شتى المناطق في ممارسات التسليم ، وأن تيسر صوغ توصيات لتحسين تلك الممارسات .

١٥ - ورأت الشعبة أن عقد اجتماع فريق الخبراء يمثل واحدا من أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي يضطلع بها على أفضل وجه بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وسائر المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج ، وخصوصا بالنظر الى مشاركتها البناءة في تنظيم وعقد حلقات العمل أثناء المؤتمر التاسع . ولذلك ، تقرر الاستمرار في اشراك المعاهد في تلك الأنشطة ، كما تقرر تحقيقا لذلك الغرض أن يطلب معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة الى تلك المعاهد أن تقدم معلومات عن الخبراء في شؤون تسليم المجرمين في مناطقها ، تسهيلا لعملية الاختيار التي ستقوم بها الشعبة .

١٦ - وأثناء المشاورات غير الرسمية ، لفتت الشعبة الانتباه الى أن المجلس أوصى في الفرع الأول من قراره ٢٧/١٩٩٥ بأن يقدم تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الى اللجنة في دورتها الخامسة . ومن ثم ، حثت الشعبة المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية وسائر الجهات المشاركة في المشاورات على تسهيل عقد اجتماع فريق الخبراء قبل الدورة الخامسة للجنة . وفي المناقشة التي تلت ذلك ، كان الرأي السائد هو أن الوقت المتاح لا يسمح باستيفاء المتطلبات اللازمة لضمان تقديم ناتج جيد جدير بأن يعرض على اللجنة للنظر فيه . كما أنه أصبح جليا أن بعض المسائل التي أثارتها الشعبة ، خصوصا فيما يتعلق بتوفر الموارد اللازمة لتيسير مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ، يتطلب مزيدا من الدرس والتوضيح . وهذا التوضيح لازم لعملية اختيار الخبراء ودعوتهم . وبناء على ذلك ، ونظرا لاستصواب حضور مجموعة من الخبراء المرموقين الذين تتطلب مشاغلهم الكثيرة اشعارا مسبقا بوقت كاف ، وبسبب عدد من الأحداث الدولية التي تحد من قدرة المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية على استضافة الاجتماع ، خلصت المشاورات الى نتيجة مؤداها أن انعقاد الاجتماع قبل الدورة الخامسة للجنة ليس ممكنا . ومن ثم ، تقرر عقده بعد

الدورة الخامسة للجنة ، ربما في أوائل تموز/يوليه ١٩٩٦ ، على أن يقدم تقرير فريق الخبراء الى اللجنة في دورتها السادسة .

## ثانيا - المسائل الأخرى ذات الصلة

١٧ - أثناء المؤتمر العالمي الرابع المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الذي عقد في بانكوك من ١٥ الى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، قررت المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة ، ضمن جملة أمور ، انشاء فريق عامل يتولى دراسة مسألتي تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية في آسيا والمحيط الهادىء ، آخذا في الاعتبار الخبرات الأخرى على الصعيدين الاقليمي والدولي . وسوف يركز الفريق العامل اهتمامه على : (أ) استعراض الترتيبات الثنائية القائمة فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المنطقة ؛ و (ب) تقييم مدى كفاية التشريعات واللوائح الموجودة ووضع ترتيبات أحدث وأنجع عمليا تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المستجدة لبلدان المنطقة ، وكذلك التطورات الأخيرة في القانون الجنائي الدولي ؛ و (ج) بحث جدوى صوغ اتفاقية لآسيا والمحيط الهادىء بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في الشؤون الجنائية ، وصولا الى ممارسات أكثر تقدما ونجاحا في ذلك الميدان ، مع مراعاة مختلف قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ومعاهداتها النموذجية المتعلقة بهذا الموضوع . وطلبت المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة الى معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن يقدم دعمه الفني وعونه لتمكين الفريق العامل من أداء مهمته . وسيقدم الفريق العامل تقريره الى المؤتمر العالمي الخامس لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الذي سيعقد قرب نهاية عام ١٩٩٦ . وبغية مساعدة الفريق العامل على أداء مهمته ، أعد وأرسل الى بلدان المنطقة استبيان يلتمس معلومات عن ممارسات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة .

١٨ - وأعدت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية . بمساعدة قيّمة جدا من وزارة العدل الاسترالية ووزارة العدل الكندية ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، مشروعي دليلين عمليين بخصوص المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين والمعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) . وقد عرض مشروعا الدليلين هذان على اجتماع فريق الخبراء المخصص لوضع تشريع تنفيذي لتعزيز الاعتماد على المعاهدات النموذجية ، الذي عقد في فيينا من ١٨ الى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، وعلى مؤتمر أمانة الكومنولث المعني بتبادل المساعدة القانونية ، الذي عقد في أوكسفورد بالمملكة المتحدة من ٥ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وشارك في رعايته كل من برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، لابداء الملاحظات عليهما . وبعد تجسيد الملاحظات المتلقاة من المشاركين في الاجتماعين المذكورين والمساهمات القيمة لكثير من الحكومات والخبراء من مختلف أنحاء العالم ، وضع الدليلان في صيغتهما النهائية ونشرا في العددين ٤٥ و ٤٦ من المجلة الدولية

للسياسات الجنائية .[1] ويتضمن الدليلان ، اللذان أعدا لمساعدة الدول الأعضاء على استعمال وتطبيق المعاهدتين النموذجيتين ، تعليقا على كل مادة من موادهما يتناول أيضا ما قد يلزم من تشريعات لوضع المادة المعنية موضع النفاذ . وتلقت الشعبة معلومات تتعلق بزيادة اعتماد الدول الأعضاء على المعاهدات النموذجية في سياق مفاوضاتها الثنائية والمتعددة الأطراف . ويدل على هذا الاعتماد أيضا ازدياد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء الى الشعبة التماسا لخدمات استشارية وأشكال أخرى من المساعدة العملية فيما يتعلق بالتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف في المسائل الجنائية . وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا رجعت الى المعاهدتين النموذجيتين عند اعداد اتفاقيتها المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، وتلقت مساعدة تقنية مباشرة من الشعبة في صوغ تلك الاتفاقية .

١٩ - وتضمن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص لوضع تشريع تنفيذي لتعزيز الاعتماد على المعاهدات النموذجية المعاهدتين النموذجيتين (E/CN.15/1994/4/Add.1) ، الذي قدم الى اللجنة في دورتها الثالثة ، توصيات مفصلة يمكن أن تمثل أرضية مفيدة لعمل فريق الخبراء الدولي - الحكومي الذي سيجتمع وفقا لأحكام الفرع الأول من قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥ . وسيكون التقرير متاحا للجنة في دورتها الخامسة .

## ثالثا - الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٢٠ - ستواصل شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية جهودها لتوضيح المسائل الآنفة الذكر ، فهذا التوضيح شرط لازم لانعقاد اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي . ومن أهم المسائل المعلقة بهذا الشأن مدى توفر موارد خارجة عن الميزانية تسمح بمشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية في ذلك الاجتماع وبتوفير خدمات وافية له . ونظرا للاتفاق المتوصل اليه أثناء المشاورات غير الرسمية بأن يركز فريق الخبراء على موضوع تسليم المجرمين ، فثمة مسألة أخرى تحتاج الى توضيح ، هي ما اذا كانت ستتوفر موارد خارجة عن الميزانية تتيح عقد اجتماع فريق خبراء آخر ليعالج موضوع تبادل المساعدة في المسائل الجنائية وغيره من أشكال التعاون الدولي ، من أجل الامتثال التام لأحكام الفرع الأول من قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥ ولقرار المؤتمر التاسع رقم ٢ .

٢١ - ومن المهم ضمان متابعة مناسبة لحلقة العمل المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون الدولي التي عقدت أثناء المؤتمر التاسع ، بالتأكيد على فائدتها من حيث التعاون التقني وبالسعي الى زيادة تلك الفائدة الى أقصى حد ممكن . ويمكن لفريق الخبراء أن يقدم مساهمة مفيدة في هذا الاتجاه بوضع خطوط عامة لأدلة تدريب يمكن اعدادها واستعمالها في الدورات التدريبية للعاملين في ميدان العدالة الجنائية من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية . ويمكن هيكلة أدلة التدريب هذه بحيث تناسب مختلف فئات موظفي أو مسؤولي العدالة الجنائية الذين يشاركون في التفاوض على معاهدات

ثنائية أو متعددة الأطراف ، أو الذين يكلفون بتطبيق تلك المعاهدات . ويمكن لأدلة التدريب هذه أن تكمل الأدلة التي سبق للشعبة اعدادها ونشرها ، فتكوّن معا حزمة شاملة من مواد التدريب تتضمن مبادىء توجيهية أو نماذج لتشريعات تنفيذية . بيد أن اعداد أدلة التدريب وتنظيم الدورات التدريبية يتطلب موارد خارجة عن الميزانية .

٢٢ - وربما تود اللجنة أن تشجع الدول الأعضاء المهتمة على تقديم تبرعات تمكن الشعبة من عقد اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي وتنفيذ الفرع الأول من قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥ تنفيذا كاملا ، وكذلك وضع أدلة التدريب الآنفة الذكر وتنظيم دورات تدريبية لتحسين ممارسات تسليم المجرمين وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية .

٢٣ - وربما تود اللجنة أيضا أن تدرس توصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص لوضع تشريع تنفيذي لتعزيز الاعتماد على المعاهدات النموذجية على ضوء : (أ) المناقشة التي دارت في حلقة العمل المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون الدولي ، المعقودة أثناء المؤتمر التاسع ؛ و (ب) الفرع الأول من قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥ .

٢٤ - ونظرا للطابع الدولي - الحكومي لفريق الخبراء ، ربما تود اللجنة ، عملا بأحكام الفرع الأول من قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥ ، أن تشجع الدول الأعضاء والمهتمة على ترشيح خبراء من أجل تسهيل مهمة شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الاختيار النهائي لأعضاء الفريق .

٢٥ - ومن شأن الأعمال التي سيضطلع بها الفريق العامل المعني بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ، التابع للمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة ، وكذلك المعلومات التي جمعت عن هاتين المسألتين من بلدان آسيا والمحيط الهادىء ، أن تفيد فريق الخبراء في أداء عمله وأن تساعد شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية على جمع المعلومات وتعميمها . وربما تود اللجنة أن تشجع المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة على التعاون الوثيق مع الشعبة في هذا الصدد . وبالاضافة الى ذلك ، ربما تود اللجنة أن تشجع على تنسيق أنشطة المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة في مجال تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية مع أنشطة فريق الخبراء ، ولعل من الأفضل تحقيق ذلك بتشجيع كل منهما على المشاركة في اجتماعات الآخر .

## الحواشي

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.96.IV.2 .

---